

## (الدرس الحادي عشر والأخير) شرح القواعد والأصول الجامعة

### للعلامة ابن سعدي - الشيخ أحمد القعيمي #السعدي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه بقي تقريرا معنا يعني ثلاطعاشر اه قاعدة او يعني اربعة عشر - [00:00:00](#)

القاعدة التاسعة والاربعون الحوائج الاصلية للانسان لا تعد مالا فاضلا الحوائج الاصلية لا تعد ما لم فاضلا اه من يأتي بالشاهد من المنظومة مashi يا ابو العزيز بس والثاني حق اللي بعدها قل له طيب عشان - [00:00:32](#)  
الوصية جميل الحواجز الاصلية المراد بها ما تعلق بحاجة الانسان كالبيت الذي يحتاجه للسكن والخادم وما يحتاجه لركوبه السيارة واثاث البيت والاواني والفرش واللباس الذي يحتاج اليه. والمعنى الاجمالي للقاعدة ان الحوائج الاصلية هذه البيت والسيارة - [00:01:01](#)

الاثاث الذي في البيت لا تعتبر من المال الزائد عند الانسان فلا يقال مالا للمكلف بع بيتك حتى تجب عليك نفقة قريبك او بع بيتك حتى تأتيك اموال ويتحول عليه وتزكي - [00:01:29](#)

فهذه لا تعتبر اه اموالا فاضلة والعلة في هذه لان هذه الاشياء بمنزلة القوت كالضروري بمنزلة القوت في الضروري هذا مراد القاعدة هناك تفصيلات يعني لا نريد ان نتوسيع فيها. ذكر بالرجل رحمة الله القاعدة هذه في القاعدة الثالثين بعد المئة - [00:01:45](#)  
فقال المسكن والخادم والمرکوب والمحتاج اليه ليس بمال فاضي يمنع اخذ الزكوات ولا يجوب به الحج ولا الكفارات ولا توفي منه الديون والنفقات ثم ذكر فيها روايات عن الامام احمد فيها في هذه كلها - [00:02:11](#)

القاعدة الخمسون يثبت تبعا ما لا يثبت استقلال هذه القاعدة مشهورة وذكر في النظمي بقوله مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوق والمعنى الاجمالي لهذه القاعدة ان هنا توجد اشياء لو فعلت - [00:02:30](#)

وحدها او عقد عليها لوحدها لما صحت وبطلت ولكن لو فعلت مع شيء اخر ودخلت في ضمن وتبعد صحت جازت ادلة القاعدة قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال. فجعل سبحانه وتعالى - [00:02:54](#)

سبحانه وتعالى التابعين للنساء ومن يخالف في الرجل جعلهم بمثابة النساء والصبيان لكونهم لا يحتاج منه ايضا اجازت عائشة رضي الله عنها المعتكف زيارة المريض تبعا لقضاء الحاجة يعني اذا اراد معتكفا يقضي حاجته اجازت له ان يزور المريض - [00:03:15](#)  
لكن لا يجوز استقلالا لا يجوز لم تجز للمعتكف ان يزور المريض الا بشرط طبعا كما ذكر او يذكر الفقهاء ادلة القاعدة كثيرة او امثلة القاعدة اقصد كثيرة منها صلاة الانسان عن غيره. هل تصح ولا تصح - [00:03:35](#)

الاصل انها لا تصح لكن لو حج عنه او اعتمر هل يصح ان يصلي ركعتي الطواف بعد الطواف عن غيره يجوز تبعا لا استقلالا تبعا لا استقلالا كذلك يقولون لو باعه يعني شيئا منفردا في السيارة - [00:03:59](#)

لم يره ولم يصفه هل يصح لا يصح لكن يصح ان يبيعه السيارة بما فيها مما لا يرى اصلا. ولم يوصف اصلا فيجوز ذكر ابن رجب هذه قاعدة الشيخ السعدي يقول عندكم وامثلة هذه الاصل كثيرة جدا. بكى ابن رجب هذه قاعدة في القاعدة الثالثة والثلاثين - [00:04:21](#)  
فقال يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا في مسائل ثم ذكر بعض الامثلة. القاعدة الحادية والخمسون الاسباب والدواعي العقول والتبرعات معتبرة الاسباب والدواعي والعقود والتبرعات معتبرة ما ادخل لنا الشاي يا شيخ عبد العزيز - [00:04:46](#)

تمام هذه القاعدة من القواعد التي يعمل بها الحنابلة والمالكية وانهم ينظرون الى القصد في العقد وهو يعني افضل من الرأي الآخر الذي لا ينظر الى القصد في العقد فالقصود كما يقول ابن القيم في العقود معتبرة. القصور في العقود - 00:05:13

معتبر مثل مثلا زواج المحلل الذي تزوج امرأة حتى يحلها لايshelf لزوجها الاول هل يصح العقد لا يصح لا يصح العقد اذا آآا من آآا يشتري مثلا آآا عصيرا يتخدذه ايshelf - 00:05:38

خمرا او لمن يشتري سلاحا في فتنه في فتنه بين المسلمين بهذه القاعدة يعمل بها الامام احمد رحمة الله وهي من افضل القواعد في الحقيقة وتتميز مذهب الحنابلة وقال بها الحنابلة والمالكية تميز بها الحنابلة عن غير - 00:05:58

من المذاهب الذين لا ينظرون للقصود في العقود وهذا فيه نظر الصواب ان القصد في العقد معتبر يقول الشيخ سعدي يعني في المعنى اجمال القاعدة يقول يعني اذا عقد العاقد عقدا او تبرع بشيء وهناك داع - 00:06:14

وحامل حمله على ذلك اعتبرن ذلك الذي حمله لان الاعمال بالنيات والامور بمقاصدها والامور بمقاصده حتى من المسائل التي ذكرها الفقهاء الهدايا التي يقدمها الزوج. لو اتي زوج او خطيب يخطب آآا امرأة وقدم هدايا - 00:06:33

ثم ردك يقولون يجوز له ان يعود في ايshelf في الهدايا لان هو اصلا ما قدمها الا يريد ايshelf الزواج ولم يتحقق عبر ابن القيم عن هذه القاعدة بتعبيرات كثيرة. واعملها في كلامه في مواطن كثيرة - 00:06:52

من ذلك قال ان الاعتبار في العقود والافعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الفاظها وافعالها. وقال عنها مرة القسود معتبرة في العقود. وقال مرة القسود في العقود معتبرة القصور في العقول المعتبرة. ادلة القاعدة يقول ابن القيم دلال هذه القاعدة تفوق الحصر - 00:07:11

دلائل هذه القاعدة تفوق الحصر فمنها قوله تعالى في حق الزوج اذا طلقوا ازواجهم طلاقا رجعوا وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ان ارادوا اصلاحا وايضا قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. تمسك الزوجة بقصد ان تضرها - 00:07:32

لا تمسكها بقصد الاضرار وهذا يدل على ان القصد معتبر وايضا من ادلة هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم انما اعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. قال ابن القيم في بين بالجملة الاولى ان العمل لا يقع الا بالنية - 00:07:51

ولهذا لا يكون عامل مبنية ثم بين في الجملة الثانية ان العاملة ليس له من عمله الا ما نوى. وهذا يعم العبادات والمعاملات والایمان والندور. وسائل العقود التصرفات اه القول الثاني كما ذكرت يعني اه - 00:08:06

يقولون ان القصد في العقد غير معتبر واقوى ما يستدلون به قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وابن القيم رد على هذا الحديث - 00:08:22

ودليل هذا القول امثلة للقاعدة امثلة كثيرة عقود مكرهة عقوب مكره بيعه تبرعاته كلها لا تصح اذا كان الحامل له على ذلك الامر كذلك الحيل التي يتحيل بها عن المحرمات - 00:08:36

فتربط العقد بذلك القصد ونلغي هدايا العمال لا تحل والسبب في ذلك معروف وذكر ابن القيم في هذه القاعدة قاعدة اخرى وهي ان العبرة في العقود يقول بالمقاصد يقول واما في العبادات فالعبرة - 00:08:55

بالالفاظ لا بالالفاظ العبادات يقول العبرة فيها بالالفاظ فيجب الوقوف معها ولا يجوز تغييرها ولا تبديلها. ولا يقوم غيرها مقامها اه استدل بدليل البراءة من عازف في ايshelf ؟ في دعاء ذكر ايshelf ؟ النوم. لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء النوم او الذكر الذي يقال في النوم - 00:09:17

وهو اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك قال اعادها يقول فرددت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك ؟ قال لا ونبيك - 00:09:40

الذى ارسلت فالشاهد هذا الشاهد انه رد عليه قال لا تقل ورسولك وانما قل بنبيك الذى ارسلت قال ابن حجر واولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي - 00:09:53

ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتوجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به ومن امثلتها كذلك الفاظ

الاذان قراءة الفاتحة في الصلاة احفظ التشهد القاعدة الثانية والخمسون اذا قويت القراءن قدمت على الاصل - [00:10:14](#)  
اذا قويت القراءن قدمت على فالاصل ها يا شيخ عبد العزيز اذكر لنا الشاهد هذا القاعدة اللي بعدها ممتاز اذا قويت القراءن قدمت على الاصل. المراد بقراءن المراد بها ما يكون مع الاصل ويعارضه ويعبرون عنه او من رجب وغيره يعبر عن القراءة من الظاهر - [00:10:35](#)

واما الاصل فهو قاعدة مستمرة وهو المعنى مستصحف. يعني مستصحف. هناك عندنا اصل وهناك ظاهر هناك عندنا اصل وهناك [00:11:05](#)

بهيمة الانعام او ما يؤكّل لحمه الاصل ايش يذبحون مثل المسلمين يذبحون سكين ولا يسمون لذكراً ظاهر هناك يعني تصويرات هناك تسجيلات لهم انهم يذبحون بالصعق ويذبحون بغير سكين ولا يسمون ويتساهلون. هذا ظاهر - [00:11:24](#)  
فحينئذ نقدم هذا الظاهر على هذا الاصل. الاصل انهم يذبحونا يذبحونا مثلنا. لكن هناك ظاهر اشتهر عنهم انهم لا يذبحون فنقدم هذا الظاهر على ايش هذا الاصل قدم هذا الظاهر على - [00:11:48](#)

هذا الاصل اذا قويت القراءة اذا وجدت قراءة كثيرة تقوي هذا الظاهر طبعاً ابن رجب رحمه الله ذكر هذه القاعدة بقوله اذا تعارض الاصل والظاهر فقسمها تقسيمات كثيرة يعني احياناً - [00:12:04](#)

يقدم اه يعمل بالاصل اذا وجدت قرائين ووجد اصل فيقدم فيها ايش الاصل يقدم فيه الاصل ولا ينظر لهذه القراءن ولا ينظر لهذه القراءن يقول ان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير خلاف - [00:12:25](#)  
يقول مثل شهادة العدولين بشغل ذمة المدعى عليه يعني هو الاصل ان ذمة هذا مدة عليه انا بريئة مما ادعاه المدعى هذا الاصل لكن نزيف هذا الاصل ونذهب به بسبب ايش - [00:12:50](#)

ها الظاهر وهو اللي هو البينة شهود ويكتفي فيها اثنان قد يكتسبون نعم احتمال يكتسبون لكن الشرع جعلها حجة يجب العمل بها وننزل العصب ونقول ان ذمته مشغولة بسبب ايش - [00:13:11](#)

الشاهدin بسبب الشاهدين وتارة يقول يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل ومثل له او من الصور التي ذكرها اذا شك بعد فراغ بعد فراغ من الصلاة - [00:13:29](#)

او غيره من العبادات او غيرها من العبادات. انت اذا انتهيت من الصلاة الاصل انك ما فعلت يعني الاصل الانسان ما اتي بالاركان كلها لكن هناك ظاهر انه ما انتهى من الصلاة الا هو يقيناً او نقول يغلب على الظن انه اتي بايش - [00:13:50](#)  
بجميع الاركان. فنقدم الظاهر ايضاً على الاصل يقدم الظاهر على الاصل. ايضاً قال الفطر في صيام في الصيام يجوز بغلبة ظن الغروب الشمس في ظهر مذهب وهو المذهب الحالة الثالثة - [00:14:08](#)

قال وتارة يخرج في المسألة خلاف في ترجيح الظاهر على الاصل ثم ذكر عاد امثلة الحال في كلام رجب  
رحمه الله انه اذا تعارض الاصل مع الظاهر التي هي القراءن - [00:14:25](#)

فلا يخلو اما ان يكون الظاهر يعني القراءن حجة شرعية فيجب العمل بها فيقدم الظاهر على الاصل التي هي القراءن واما الا يكون حجة شرعية يجب العمل بها. فتارة يعمل بالاصل لكوني اقوى من الظاهر. وتارة يعمل بالظاهر لكونه اقوى - [00:14:41](#)

اصل وتارة يتساويان ولاجل ذلك يقع الخلاف في ايهما يقدم القاعدة الثالثة والخمسون اذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه وان فسخ فسخاً اختيارياً لم تبطل العقول الطارئة - [00:14:59](#)

قبل الفسق. ها يا شيخ عبد العزيز. نعم. عطنا فما عليه ايضاً قد فسد فاذا اختيار للفسخ قضى فلا فساد للذين جمّيل الشيخ السعدي رحمه الله ذكر معنى هذه القاعدة - [00:15:19](#)

فقال عندكم في صفحة ثلاثة وثمانين قالوا هذا ضابط وفرق لطيف فمن اشتري شيئاً او استأجره اتهمه ونحوه ثم تصرف فيه بعد تصرفه بان العقد الاول باطل هو الان اشتري مثلاً - [00:15:40](#)

سيارة وفقدت بعض الشروط لما اشتري السيارة باعها لما اشتري السيارة باعها ثم تبين ان العقد الاول لما السيارة انه باطل فيبطل

البيع ايش الثاني فيبطل بيع الثاني يبطل بعثة - 00:15:59

وقال ثم تصرف فيه وبعد تصرفه بان العقد باطلما باطل ما بني عليه من التصرف الاخير لانه تصرف في شيء لا يملكه شرعا. بيع باطل اشتريت سيارة ما تملکها اصلا ما يتحقق انك تبيعها - 00:16:20

واما نقول لو تصرف فيه ثم فسخ العقد بخيار فسخ العقد لم يبطل عقد صحيح لكن فسخ بخيار او اقالة يعني واحدهم قال اقمني فقالهم اقمني يعني افسخ العقد. اريد فسخ العقد - 00:16:33

او غير مسبوق فيها فان العقد الثاني صحيح لانه تصرف فيه من غير مانع وحينئذ يقول يتراجع مع العاقد الاول الى ضمان المثل بمثله والمتفقا - 00:16:52

بقيمه هو المتفقا. الشيخ محمد ذكر ايضا اه مسألة وهي هل الفسخ رفع للعقد من اصله او حينه؟ توسع ذلك. اذا ذكرت ان الحنابة ذكروا هذه القاعدة في مسألة دي مسألة - 00:17:09

في باب الحولة وهي مسألة في الحقيقة يعني تحتاج الى شيء من التأني القاعدة الرابعة والخمسون العبرة في المعاملات بما في نفس الامر نعم يا رشا اعطي الشاهد اه يحضرك ولا - 00:17:27

فعد المعاملات الى ما العبرة في المعاملات بما في نفس الامر والمعنى للجمال لقاعدة انه يحكم في المعاملات بالصحة والفساد بالنظر الى الواقع الصحيح لا الى الظاهر - 00:17:48

الخطأ ومن امثلة هذه القاعدة وهي قاعدة معمول بها في المذهب كثيرة. ويعللون بها في كثير من المسائل اذا باع ما يظننه لغيره فبان ايش مالكا له هل يصح العقد ولا يصح - 00:18:04

يصح لان العبرة في ايش؟ بما في نفس الامر وهو تصرف فيه حال كونه ايش مالك لهو لكن لو تصرف في هذا هذه السيارة يظن نفسه مالكا لها فتبين انه ليس مالكا لها - 00:18:22

فما حكم العقل حينئذ ما يصح لان العبرة بما في نفسه ايش بما في نفس الامر يعني وفروعه كثيرة لو كان وكيلا مثلا تصرف فيه آه شيء باع شيئا يظننه - 00:18:41

اه لا يظن ان عقده كان لا زال باقي فتبين انه عزله فما حكم العقد لا يصح لا يصح وهكذا ذكر ابن رجب هذه القاعدة في قاعدتين الاولى في القاعدة الرابعة والستين - 00:18:54

ذكرها بقوله من توقف نفوذ تصرفه او سقوط الضمان او الحنث عنه على الاذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين ان الاذن كان موجودا هل يكون التصرف مأذون له او لا المسألة وجها - 00:19:11

القاعدة الثانية ذكرها في القاعدة الخامسة والستين بقوله متصرف في شيء يظن انه لا يملكه فتبين انه كان يملكه وفيها الخلاف واياضا ويندرج تحتها صور ذكر لواباع من كابيه بغير اذنه ثم تبين ان اباه قد مات - 00:19:28

ما حكم التصرف ها صحيح لانه وارث لانه وارث ثم ذكر صور اخرى. القاعدة الخامسة والخمسون لا عذر لمن اقر ولو ادعى غلطه يعني لو اقر انسان بشيء بحق عليه - 00:19:47

لفلان ثم ادعى انه اقر غلطه. قال انا غلطت اصلا انا ظننت ان علي الف ريال لك لكن انا اتراجع عن غلط فلا يقبل منه فلا تقبل منه هذه الدعوة - 00:20:05

نعم والشاهد اصله مع فوائد النوم جميل دليل هذه قاع الحديث يروى لا اصل له كما قال ابن حجر لا عذر لمن اقر لكنه مشهور عند الفقهاء وكذلك حكى بعضهم - 00:20:22

الاجماع اه على هذه القاعدة على هذه القاعدة. والامثلة ذكرت منها يعني البعض من اقر لغيري بدين او قرض او ثمن مبيع او قيمة مختلف او مغصوب وجب عليه ما اقر به ولو قال غلطت او نسيت - 00:20:44

فلا يقبل منه الا اذا صدقه المقر له في رجوعه بقول ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تغتصبون

الي ولعل بعضكم الحن بحجتهم بعض - 00:21:06

فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها الحديث متفق عليه. وذكرت ان الحنابلة علوا بهذه القاعدة والتعذيب القاعدة يعني العمل ايش بها يعني العمل بها علوا بهذه القاعدة - 00:21:18

في مسائل كثيرة في مسائل الحقوق لكن اقسام الحقوق التي يقر بها الانسان والتي يقبل فيها الرجوع والتي لا يقبل فيها الرجوع حقوق الادميين لا يقبل فيها ايش ارجو اما حقوق الله عز وجل مثل السرقة والزنا وشرب الخمر لو اقر فانه - 00:21:36  
يقبل فيها ايش الرجوع نعم يا نعم القاعدة التي تليها وهي القاعدة السادسة والخمسون انا ذكرتها هذي ولا ما ذكرتها يا شيخ طيب خلنا نذكرها وبعدين تذكرون الشاهد قال يقوم الوارث مقام ورثه في كل شيء يتعلق بتركته الا من يستثنى - 00:22:00  
من خيار الشرق والشفعه اذا لم يطالب المورث في قول ضعيف نعم اذكر الشاهد احسنت المعنى الاجمالي للقاعدة ان الوارث يقوم مقام المورث كالابن يقوم مقام ابنته يقوم مقام ابيه - 00:22:21

الميت في كل شيء يتعلق بالتركة من اعيان وديون وحقوق سواء كانت للميت او عليه. فيستوفي ديونه ويقضى من تركته ما عليه من الديون الا ما يستثنى من خيار الشرط - 00:22:46

والشفعه اذا لم يطالب المورث في قول ضعيف الا اذا الا في خيار الشرق والشفعه فان هذه او هذان لا يملك او لا يقوم الوارث مقام ورثه الا اذا ايش - 00:23:03

طالب بها ايش ؟ المورث قبل موته فاذا طالب بخيار الشرط قبل ان يموت ثم مات يقول المورث اما اذا كان هناك بين المورث وشخص اخر ديار شرط ومات قبل ان يطالب - 00:23:20

فلا يقوم ايش الوارث وقام مورده كذلك الشفعه لا يقوم الوارث وقام مورثه الا اذا طالب المورث بها قبل الموت. لكن الشيخ يقول في قول ضعيف الذي هو ايش المذهب - 00:23:36

المذهب هم الذين يستثنون خيار الشرط والشفعه خيار الشرطي والشفرة ثم قال الشيخ في القواعد عندكم وال الصحيح انها مثل غيرها لان المقصود واحد وليس على ابطالها دليل ولا تعليل صحيح وما قيل فيها من التعليل موجود - 00:23:51  
لغيره والله اعلم ذكر ابن رجب هذه قاعدة في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المئة بقوله فيما يقوم وفيه الورثة مقام ورثه من الحقوق وهي نوعان حق له وحق عليه ثم ذكر - 00:24:13

وفصل في هذه اه الحقوق لا نريد ان نطيل فيها. القاعدة السابعة والخمسون يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما امكن في العقود والفسوخ والاقرارات هو المعنى الاجمالي انه اذا صدر كلام من ناطق فانه لابد ان نحمل كلامه على ايش - 00:24:30

ما اراده وقصده بكلامه وان ظهر لنا خلاف ذلك وسواء في ذلك العقود والفسوخ والاقرارات وغيره. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والاقوال داخلة في - 00:24:53

الاعمال وثم ما يصدر من الانسان لا يخلو اما ان يتعلق به نفسه يتعلق بنفس المتكلم فهذا لا شك ان العبرة بما نواه لا بما لفظه ثانيا ان يتعلق بكلامه حق للغير فكذلك - 00:25:11

نعتبر ما نوى الا ان ذلك الغير ان طالبه بمقتضى لفظه لم يكن لنا ان نحكم الا بالظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم انما يقضي على نحو ما اسمع. طبعا هذا يدخل فيها ابواب - 00:25:33

كثيرة في الطلاق والدهار والله والعتق والوقف ايضا لو وقف على اولاده الان لو وقف على اولاده من يدخل في الوقف ها من الذي يريده الواقف ايش ماشي الابناء فقط - 00:25:47

الان العرف انهم الابناء ما يدخل البنات لكن عنده فقهاء الاولاد الابناء والبنات لكن ماذا نعمل الان نعمل بماذا؟ اذا امضينا الوقت طبعا بعضهم يبطل الوقت لان فيه ظلم لكن اذا امضينا و هو نذهب فانه يعمل - 00:26:04

مراد هذا الواقف ويكون وقفا على الابناء فقط كذلك الایمان كتاب الایمان كله مبني على اهنية الحالف اول ما نرجع اليه هو اهنية ايش الحارث اهنية الحارف - 00:26:25

فلو مثلا حلفت في يوم من الايام لا اتغدى ونوى اليوم فقط ثم تغدى في اليوم الثاني هل يحيث لا يحدث. نعمل بنيته نعمل بنيته نعم اول ما يرجع اليه النية - 00:26:45

الترتيب في اليمان اول ما يرجع عليه النية. كذلك الطلاق مثلا الطلاق لو قال لزوجته ان لم تخبريني اين ذهبت فانت طلاق فاخبرته في اليوم الثاني نرجع الى هذا مطلق نقول هل نويت انت نفس اليوم - 00:27:03

وان لم تخبرك في هذا اليوم واخبرتك في اليوم الثاني فانها تطلب او تنوى في اي وقت تخبرك فقد برت يمينك فان قال لا اريد الان وهي اخبرتها ثانية يوم تطلق ولا تطلق - 00:27:23

تطلب فالعبرة فيها هذه الاشياء بالنيات. القاعدة انت ذكرت لنا الشاهد لها ولا ما ذكرت يا ما هو الشاهد للقاعدة جميل القاعدة الثامنة والخمسون والخمسون الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما - 00:27:38

وذكر هذا القاعدة ذكرها الشيخ في نظمه بقوله وكل حكم وكل حكم دائر مع علته مع علته وهي التي قد اوجبت بسرعة وهذه قاعدة ايش ؟ اصولية ولا فقهية هذه قاعدة اصولية محضة - 00:28:01

قاعدة اصولية محترمة نعم يا شيخ آآ اذكر لنا جميل وآآ الحكم في اللغة هو المعن والقضاء واما اصطلاحها فهو خطاب الشرع المتعلق في افعال المكلفين او التخيير او الوضع - 00:28:21

او التخيير او الوضع والعلة هي في اللغة المرض الشاغل كما قاله في المصباح واما في الاصطلاح يعرفها الاصليون بقولهم هي الوصف الظاهر منضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه - 00:28:45

مصلحة والمراد بالقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما انه اذا وجدنا العلة علة في شيء ووجدنا الشارع اوجد لها ايش حكما اوجد لها حكما فان هذه الحكم يكون مع وجود ايش ؟ العلة. اذا انتهت العلة - 00:29:03

لذلك الحكم انتفى الحكم وانتفى الحكم. انا طبعا اه الشيخ اه له كلام طويل وذكرت في آآ ما يريده الشيخ بن هادي قاعدة يريد ان يبين ان الله تعالى رتب احكاما وهذه الاحكام مشتملة على حكم - 00:29:28

فانت يا ايها العبد المجتهد كلما وجدت هذه الحكمة في اي شيء ورتب عليه الحكم الذي رتبه الله تعالى فيما شابها وماثلها ثم ضرب الشيخ امثلة كثيرة بهذه القاعدة منها - 00:29:49

قال كثير من الاحكام السابقة المبنية على القواعد السابقة وقد تكون نفس القاعدة هي العلمة وذلك كثير مثل قولنا المشقة تجلب التيسير لا ضرر ولا ضرار قال الذي يجب عليه الاحكام البالغ - 00:30:10

العقل يعني اذا وجدت هذه العلة موجودة في الانسان فتثبت له الاحكام. اذا كانت متنافية منه مجنون فلا تثبت له الاحكام وهكذا وايضا ذكر قوله تعالى يسألوك عن المحيض قل هو اذى فاعتز بالنساء في المحيض - 00:30:27

فعلى ترتيب احكام المحيض عليه بوجود الاذى فكلما وجد الاذى ترتب عليه احكام المحيض كلها هذا على طبعارأي الشيخ رحمة الله وكلما فقد الاذى لم يثبت شيء القاعدة التاسعة - 00:30:44

والخمسون وهي النكرة في سياق النهي او النفي تفيد العموم والقاعدة ستون من وماء والواي ومتى يدل كل واحد منها على العموم وكذلك مفرد مضاد يدل على العموم نعم يا شيخ عبد العزيز اذكر لنا الشاهد - 00:30:58

ايه نعم قاعدة ايه نعم المضاف فيه داءة وما والواي ومتى قواعد مش قادر اخلص الحين خلصت قواعدكم هذا اخر قاعدة ها هذا اخر قاعدة عندكم اه جميل هذه طبعا - 00:31:20

صيغ يسمونها صيغ ايش العموم ايضا ذكر هذه هاتين القاعدتين في نظمه بقوله وهل تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد عليم والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي - 00:31:54

كذاك من ؟ وما تفیدان معا كل العموم يا اخي فاسمعا ومثله المفردون يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف المعن الاجمالي لهاتين القاعدتين اراد المؤلف رحمة الله ان يبين للمجتهد الفقيه - 00:32:10

وغيره ان للعموم الفاظا وصيغا تخصه كما هو مذهب الائمة الاربعة اذا جاءت في كلام الشارع او العباد الناس يعني فانها تدل على

العموم ولابد ان يعملاها المجتهد على ذلك. والعام هو لفظ مستغرق لجميع - [00:32:27](#)

افراده وذكر ثم ثمان صيغ العموم الصيغة الاولى النكرة في سياق النفي. والمعنى نكرة اذا سبقت بنفي فانها تدل على ايض العموم مثل والله لا اشرب لبنا يشمل جميع ايش - [00:32:46](#)

الالبان. والله لا اشرب لبنا النكرة في سياق النفي. ما هو النكرة هذا؟ هنا في المثال والله لا اشرب لبنا لبنا هذه نكرة في سياق النفي. سبقت بنفي اللي هو لا لا اشرب - [00:33:08](#)

فتدل على العموم تدل على العموم. ثانيا النكرة في سياق النهي. والمراد هي جاءت نكرة بعد نهي. فانها تفيد ايضا العموم وهو عليه ما عليه جمهور الاصوليين مثالها قالوا ولا تدعوا مع الله - [00:33:25](#)

الها اخر ولا تدعوا مع الله الها اخر الثالثة الاية طبعا الثالثة النكرة في سياق الشرط يعني اذا جاءت النكرة بعد الشرط فانها تفيد العموم. مثال قوله تعالى وهي احد المشركين - [00:33:45](#)

استجبارك فاجره حتى يسمع وما هو الشاهد وان احد هذه نكرة في سياق الشرط احد من المشركين استجبارك فاجره كل احد من المشركين يأتيك الرابعة من وهي تفيد العموم مثل قوله تعالى - [00:34:07](#)

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخامسة ما وهي تقع على نوعين النوع الاول تقع اسميا فتفيد العموم مثل قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وقوله تعالى وما تفعلوا من خير - [00:34:30](#)

يعلم الله اما اذا وقعت الماء ما اذا وقعت حرفية فانها لا تفيد العموم مثل قوله تعالى ما دمت حيا انما الله الله واحد ولها تأويلا ما ما نمضي فيها. سالسا مما يفيد العموم - [00:34:55](#)

هم اللي هو لا هذى تفيد العموم وما تفعلون خير يعلم الله الشرطية هذى ايه لا لا شرطية وما تفعلون خير يعلم الله شرطها لا تقع اسمية - [00:35:20](#)

اي نعم تقع اسمية النوع الثاني تقع حرفيا وهي لا تفيد العموم سالسا الداخلة على الاسماء فانها تفيد العموم تفيد العموم ويمثلون له بقوله تعالى في سورة مش زمل انا ارسلنا اليك رسولا - [00:35:44](#)

شاهدوا عليكم كما ارسلنا الى فرعون فعصى فرعون الرسول الاء هذه لا تفيد العموم الرسول آآ معهود. ها عادية هذى ما ما تفيد العموم لا تفيد العموم انا ذكرت انها اربعة - [00:36:13](#)

لا الاستغرافية هي التي اربعة زائدة عمومية لبيان الجنس الاستغرافية. الاستغرافية هي التي الاستغرافية هي التي تفيد ايض العموم للمؤمنين والمسلمين والرجاء ان الانسان في خسران سابعا اي تدل على العموم اذا اضيفت وتكون للعقل وغير العاقل كقوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم اي - [00:36:34](#)

الحزبين احصى لما لبتو امدا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ايماء امرأة نكحت نفسها بغير ذي ولديها فنكاحها باطل. ثامنا المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم. قال الشيخ عبدالرحمن رحمة الله ان مفرد المضاف يعم عموم الجمجم. ويستغرق جميعا معنا كقوله تعالى واما بنعمة ربك - [00:37:00](#)

فحذر نعمة ربك مضاف مفرد مضاف الى معرفة كذلك وان تدعوا نعمة الله نعمة مفرد او مضاف الى ايش؟ لفظ الجلالة الله وان تدعوا نعمة الله لا تحصوها يعم كل نعمة دينية - [00:37:24](#)

و دنيوية وهذه آآ يعني بذلك تكون هذه اخر القواعد ذكرت انا ان مراد المؤلف لماذا اورد هذه الصيغ التي تفيد العموم؟ هذه القواعد وان كانت اصولية وليس لها تعلق بالقواعد الثقيلة الا انها مهمة القواعد الفقهية للفقيه - [00:37:45](#)

والمجتهد وطالب العلم صحيح وتكمم اهميتها في ان مستعمل لها لابد ان يلحظها في نص الشارع ونصوص العباد في عباداتهم ومعاملاتهم ونذورهم وطلاقهم واقراراتهم. وفي كل شيء ولابد للفقيه ان يعملاها. فمتي وجدت هذه الصيغ فان - [00:38:07](#) يدل على عموم ما دخلت عليه فيعمل الفقيه ذلك في نصوص الشارع وهي والعباد وهي كثيرة في كلام الشارع في كلام الشارع وذكر الشيخ عندكم بعض الامثلة وآآ بهذا ننتهي من - [00:38:25](#)

اه قواعد الشيخ رحمه الله تعالى وقد مررنا على بعضها مرورا سريعا نحمد الله عز وجل على هذا التمام. ونسأله عز وجل ان يجعل اعمالنا كلها اه صالحة خالصة لوجهه الكريم - [00:38:46](#) -  
والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [00:39:03](#)